عمرة رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي ا تعالى عنه أنه قال لابنه يا بني أفرد الحج فإنه أفضل وبإسناده عن ابن مسعود أنه أمر بإفراد الحج وأما ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال تمتع رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول ا صلى ا عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضي حجته ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول ا صلى ا عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس رواه البخاري ومسلم وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تمتع رسول ا صلى ا عليه وسلم بالعمرة إلى الحج